

نموذج مذكرة دفاع
بخصوص الطعن رقم 000 لسنة 0000
جلسة يوم الموافق / /

مقدمة إلى السادة / رئيس وأعضاء لجنة طعن ضرائب - الدائرة رقم ()
تحية طيبة وبعد :

مقدمة من الطاعن :

النشاط : تشغيل معادن
ملف ضريبي رقم : 5/ 000 / 000 / 310
مأمورية ضرائب :
العنوان :

بخصوص
الطعن في تقديرات مأمورية ضرائب لكل من صافى الدخل ووعاء
الضريبة الموحدة عن السنتين 1998/1997.

الوقائع

أولاً : الناحية الشكلية :

بتاريخ 0000/00/00 أخطر الطاعن بالنموذج 18 ضريبة موحدة عن
السنتين 1998/1997 وقد تم الاعتراض على هذا النموذج بتاريخ 0000/00/00
وبتاريخ 0000/00/00 أخطر الطاعن بالنموذج 19 ضريبة موحدة عن ذات المدة
وقد تم الطعن على هذا النموذج بتاريخ 0000/00/00 ، وحيث تم تقديم كل من
الاعتراض والطعن للمأمورية المختصة وفي خلال المواعيد القانونية المحددة لكل
منهما، بذلك استوفى الطعن أركانه القانونية من الناحية الشكلية، ومن ثم فالطعن
مقبول شكلاً .

ثانياً : الناحية الموضوعية :

من سائر أوراق ملف الطعن المائل أمام عدالتكم ، يتبين لعدالة لجننتكم
الموقرة أن المأمورية قامت بتقدير صافى أرباح الطاعن عن السنتين
1998/1997 وفقاً لكل من الأسس والتقديرات الآتية :

جنيه	سنة 1997 :
16275 =	مجمل ربح التصنيع الجديد = 150 جنيه × 310 يوم × 35% =
720 =	إيراد بيع التالف = 60 جنيه × 12 شهر =
16995	مجمل الربح
520	- تخصم المصروفات الإدارية والعمومية
16475	صافى الربح

		<u>سنة 1998 :</u>	
17360	=	160 جنيه × 310 يوم × 35%	=
780	=	65 جنيه × 12 شهر	=
18140		مجمّل الربح	
540	-	تخصّم المصروفات الإدارية والعمومية	
17600		صافي الربح	

مع حفظ حق المأمورية في تطبيق أحكام كل من المادة 92 والمادة 152 من القانون رقم 187 لسنة 1993 .

ثالثاً - مناقشة التقديرات السابقة والأسس التي بنيت عليها :
لقد جاء بمذكرة تقدير الأرباح المعتمدة من المأمورية بتاريخ 0000/00/00 والمرفقة بملف الطعن المائل أمام عدالة لجنّتك الموقرة ، انه سبق وتمت محاسبة الطاعن حتى سنة 1996 بصافي ربحاً قدره 15370 جنيه، وفقاً لكل من الأسس والتقديرات الآتية:

		<u>سنة 1996 :</u>	
15190	=	140 جنيه × 310 يوم × 35%	=
660	=	55 جنيه × 12 شهر	=
15850		مجمّل الربح	
480	-	تخصّم المصروفات الإدارية والعمومية	
15370		صافي الربح	

واستندت المأمورية إلى ذلك التقدير ، وغالت وبالغت في تقديراتها لصافي أرباح الطاعن عن سنتي النزاع إلا أن هذا يخالف كل من الواقع والحقيقة والثابت بكافة أوراق الطعن المائل أمام عدالة لجنّتك ، حيث تم تخفيض صافي ربح الطاعن لسنة 1996- السنة السابقة للمحاسبة الحالية- إلى مبلغ 7612 جنيه وفقاً لقرار لجنّتك الموقرة الصادر بجلّسة يوم 0000/00/00 في الطعن رقم 000 لسنة 0000 عن سنة 1996 وذلك وفقاً لكل من الأسس والتقديرات الآتية :

		<u>سنة 1996 :</u>	
9300	=	120 جنيه × 310 يوم × 25%	=
312	=	26 جنيه × 12 شهر	=
9612		مجمّل الربح	
2000	-	تخصّم المصروفات الإدارية والعمومية	
7612		صافي الربح	

ونرفق لعدالة لجنّتك الموقرة صورة من هذا القرار تؤيد ذلك .

هذا وبمقارنة ما قدرته المأمورية لصافى أرباح الطاعن عن سنتى النزاع بكل من: ما تم الربط عليه لسنة 1996 - السنة السابقة للمحاسبة الحالية - وفقاً لقرار لجنتم الموقرة ، وما قدمه الطاعن بإقراراته الضريبية عن السنتين 1997/1998 ، وأيضاً بما ذكرته المأمورية بكل من محضر معاينة للمنشأة فى يوم 0000/00/00، ومحضر مناقشة الطاعن فى يوم 0000/00/00، يتبين جلياً لعدالة لجنتم الموقرة مدى ما اتسمت به المحاسبة الحالية من مغالاة ومبالغة شديدتين ، حيث جاءت المأمورية بتقديرات جزافية ، لا تستند إلى واقع ملموس ، كما أنها لا تركز إلى قرينة مقبولة لبعدها كل البعد عما كانت عليه إيرادات الطاعن خلال سنتى النزاع.

ونظراً لأن الحالة تقديرية ولتراكمية السنوات الضريبية وتطبيقاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية، وتنفيذاً للتعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب تحت أرقام 34 لسنة 1988 ، 19 لسنة 1989 ، 21 لسنة 1997 ، 28 لسنة 2000 والتي فى كل منها يتم التأكيد على المأمورية بضرورة الالتزام بالأسس الموضوعية عند المحاسبة والبعيد عن الشطط والمغالاة فى التقدير ، ومراعاة تطبيق كل من مبدأ استقلال السنوات الضريبية ، ومبدأ عدم التأثير أو التقيد بتقديرات السنوات السابقة ، حيث أن لكل سنة ضريبية ظروفها الخاصة بها ، كما أن كثيراً من هذه التعليمات تحت المأموريات على عدم اللجوء إلى تقديرات جزافية غير مستندة إلى دليل أو قرينة مقبولة، وتلزم المأموريات بالابتعاد عن المغالاة والشطط فى التقدير حتى تكون التقديرات ممثلة للواقع والحقيقة ، كما توجب بناء التقدير على ما يمكن الاستدلال عليه من ظروف موضوعية خاصة بعناصر التقدير فى كل سنة على حدة، وذلك توصلاً إلى الربح الحقيقى لكل سنة .

ولذلك كله فإن الطاعن يلتبس من عدالة لجنتم الموقرة ، النظر فى الطعن المائل أمام عدالتكم وفقاً لما يلى :

1 - يلتبس الطاعن من عدالة لجنتم الموقرة بتخفيض الإيرادات اليومية إلى مبلغ 35 لسنة 1997 وإلى مبلغ 30 جنيه لسنة 1998 وفقاً لما قدمه الطاعن بإقراراته الضريبية عن هاتين السنتين .

2 - يلتبس الطاعن من عدالة لجنتم الموقرة بتخفيض نسبة مجمل الربح إلى 25% وفقاً لكل من واقع الحال ولما قدمه الطاعن بالإقرارات الضريبية من ناحية، وأيضاً لما تمت المحاسبة عليه بناء على قرار لجنتم الموقرة عن السنوات السابقة من ناحية أخرى.

3 - يلتبس الطاعن من عدالة لجنتم الموقرة بصفة أصلية بالغاء واستبعاد المحاسبة على بيع التالف، وبصفة احتياطية يلتبس الطاعن من عدالة لجنتم الموقرة بتخفيض الإيراد الشهرى من بيع التالف إلى مبلغ عشرة جنيهات وذلك طوال مدة المحاسبة الحالية .

4 - يلتزم الطاعن من عدالة لجننتكم الموقرة بزيادة المصروفات الإدارية والعمومية السنوية إلى الحد الذي يقرر تناسبها مع الإيرادات من ناحية ، ومراعاة لما أغفل على كل من المأمورية والطاعن من عدم احتسابه من ناحية أخرى ، خاصة وأن المأمورية قدرت المصروفات الإدارية والعمومية السنوية بأقل من حقيقتها ، بينما حرصت كل الحرص على زيادة الإيرادات دون أن يتبع ذلك أثره على قيمة المصروفات ، متنافياً ذلك مع أبسط مبادئ وقواعد كل من العدالة والمحاسبة الضريبية .

لذلك يلتزم الطاعن من عدالة لجننتكم الموقرة بزيادة المصروفات الإدارية والعمومية السنوية بما يتناسب مع مجمل الربح السنوي وفقاً لما يسفر عنه قرار لجننتكم الموقرة ، أو اعتماد المصروفات الإدارية والعمومية السنوية بواقع خصم نسبة 25% من مجمل الربح السنوي وذلك مقابل كافة المصروفات الإدارية والعمومية السنوية التي تنفقها المنشأة لتسيير نشاطها ، والتي تتمثل في قيمة كل من الإيجار السنوي للمنشأة والأجر السنوي للصبي واستهلاك كل من المياه والإنارة والاستهلاكات الخاصة بأثاث ومعدات المنشأة وكذلك قيمة كل من رسوم الرخصة والسجل التجاري والغرفة التجارية وملو طفايات الحريق والنثرات والإكراميات وخلافه وكلها موضحة بالتفصيل بالإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن عن هذه السنوات .

5 - يلتزم الطاعن من عدالة لجننتكم الموقرة بعدم تطبيق أحكام المادة رقم 92 من القانون رقم 187 لسنة 1993 على السنتين 1997/1998، حيث قام الطاعن بتقديم إقراراته الضريبية عن سنتي النزاع وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد لكل منها ، هذا ونرفق لعدالة لجننتكم الموقرة صور إيصالات استلام المأمورية للإقرارات الضريبية عن كل من سنة 1997 وسنة 1998.

6- لا مجال لتطبيق أحكام المادة رقم 152 من القانون رقم 187 لسنة 1993 وذلك لعدم توافر شروط تطبيقها من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المأمورية لم تذكر الحثيات الخاصة بهذه المادة .

والأمر مفوض لله ، ثم لعدالة لجننتكم الموقرة .
وتفضلوا بقبول سيادتكم فائق الاحترام ،،،

الطاعن